

## عمدة القاري

في بعض الأصول منسوبا وفي الإيمان لابن منده من طريق أبي زرعة الراوي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق الصاغانى والطبرانى في ( الأوسط ) عن مطلب بن شبيب وابن منده في كتاب الإيمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا قوله بحلقة الباب أي باب الجنة أو هو مجاز عن القرب إلى الله قوله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو إراحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله أهل الجمع أي أهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين .

ومما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال إنه للسائل تكثرا لغير ضرورة إلى السؤال ومن سأل تكثرا فهو غني لا تحل له الصدقة وإذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره ألا ترى قوله في الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فحذر من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها وأما من سأل مضطرا فمباح له ذلك إذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجي أن يؤجر عليها وقال في موضع آخر يبلغ عرق الكافر فإذا أن يكون سكت عنه للتتابع في الموعظة ولا يقول إلا الحق أو سقط عن الناقل أو أخبر في وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا .

وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي في المسئلة . هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد مر في باب المرأة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم أخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقي أخبرنا أبو الحسين القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله يقول ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم .

قوله في المسألة أي في الجزء الأول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح

وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يحتص بمن أكثر السؤال إلا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن أبي حمزة ويحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

. - 35

( باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا ( البقرة 372 ) ) .

أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا ( البقرة 372 ) لأجل مدح من لا يسأل الناس إلحافا أي سؤالا إلحافا أي إلحاحا وإبراما قال الطبري ألحف السائل في مسألته إذا ألح فهو ملحف فيها وقال السدي لا يلحفون في المسألة إلحافا وهذا من آية كريمة في سورة البقرة أولها قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ( البقرة 372 ) قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ( البقرة 372 ) يعني المهاجرين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الأرض ( البقرة 372 ) يعني سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الأرض هو السفر قال تعالى وآخرون يضربون في الأرض ( المزمّل 02 ) ومعنى عدم استطاعتهم أنهم كانوا يكرهون المسير لئلا